

تاج العروس من جواهر القاموس

يعني أنَّها لم تُحْفَظْ من الرِّيبَةِ ولم يُضَيِّعْها والرداها . والمَوْضِعُ :
 مَسْقَطٌ كَمَقْعَدٍ وَمَنْزِلِ الْأُولَى نَادِرَةٌ نَقَلَهَا الْأَصْمَعِيُّ يُقَالُ : هَذَا
 مَسْقَطُ الشَّيْءِ وَمَسْقَطُهُ أَي مَوْضِعُ سُقُوطِهِ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : يُقَالُ :
 سَقَطَ الْوَالِدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ أَي خَرَجَ وَلَا يُقَالُ : وَقَعَ حِينَ تَلِيدِهِ
 نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِي . فِي الْأَسَاسِ : وَيُقَالُ : سَقَطَ الْمَيِّتُ
 مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَوَقَعَ الْحَيُّ . وَمِنَ الْمَجَازِ : سَقَطَ الْحَرُّ يُسْقَطُ سُقُوطًا
 أَي وَقَعَ وَأَقْبِلَ وَنَزَلَ . وَيُقَالُ : سَقَطَ عَنَّا الْحَرُّ إِذَا أَقْبَلَ عَنِ
 ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ كَأَنَّه مُضِدٌّ . وَمِنَ الْمَجَازِ : سَقَطَ فِي كَلَامِهِ وَبِكَالَامِهِ
 سُقُوطًا إِذَا أَخْطَأَ وَكَذَلِكَ أَسْقَطَ فِي كَلَامِهِ . وَمِنَ الْمَجَازِ : سَقَطَ الْقَوْمُ
 إِلَيَّ سُقُوطًا : نَزَلُوا عَلَيَّ وَأَقْبَلُوا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " فَأَمَّا أَبُو
 سَمَّالٍ فَسَقَطَ إِلَيَّ جِرَانِي لَهُ " أَي أَتَاهُمْ فَأَعَاذُوهُ وَسَدَّرُوهُ . وَمِنَ الْمَجَازِ :
 هَذَا الْفِعْلُ مَسْقَطَةٌ لَهُ أَعْيُنُ النَّاسِ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَا يَنْبَغِي .
 نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ . وَمَسْقَطُ الرَّاسِ :
 الْمَوْلِدُ رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ بفتح القاف وغيره بالكسرة وَيُقَالُ : الْبَصْرَةُ
 مَسْقَطُ رَأْسِي وَهُوَ يَحِينُ إِلَى مَسْقَطِهِ يَعْنِي حَيْثُ وُلِدَ وَهُوَ مَجَازٌ كَمَا فِي
 الْأَسَاسِ . وَتَسْقَطُ الشَّيْءُ : تَتَّبِعُ سُقُوطُهُ . وَسَاقَطَةٌ وَسِقَاطٌ :
 أَسْقَطَهُ وَتَابَعَ إِسْقَاطَهُ قَالَ ضَابِيُّ بْنُ الْحَارِثِ الْبُرْجُمِيُّ يَصِفُ ثَوْرًا
 وَالْكَلابَ :

يُسَاقِطُ عَنْهُ رَوْقُهُ ضَارِيَاتِهَا ... سِقَاطَ حَدِيدِ الْقَيْنِ أَخْوَلِ أَخْوَلَا قَوْلُهُ :
 أَخْوَلِ أَخْوَلَا أَي مُتَفَرِّقًا يَعْنِي شَرَّ الرَّذَائِرِ . وَالسَّقِطُ مُثَلَّثَةٌ :
 الْوَالِدُ يَسْقِطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لِغَيْرِ تَمَامٍ وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ وَالذَّكَرُ
 وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " لِأَنَّ أُمَّ قَدِيمٍ سَقِطًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَائَةِ
 مَسْتَلْئِمٍ " الْمُسْتَلْئِمُ : لَا يَسُ عُدَّةَ الْحَرْبِ يَعْنِي أَنْ تَوَابَ السَّقِطُ
 أَكْثَرُ مِنْ تَوَابِ كِبَارِ الْأَوْلَادِ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " يُحْشَرُ مَا بَيْنَ السَّقِطِ
 إِلَيَّ الشَّيْخِ الْفَانِي مُرْدًا جُرْدًا مُكْحَلِينَ أُولِي أَفَانِينَ " . وَهِيَ الْخُصْلُ
 مِنَ الشَّعْرِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " يَطْلُ السَّقِطُ مُحْبِنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ
 " وَيُجْمَعُ السَّقِطُ عَلَى الْأَسْقَاطِ قَالَ ابْنُ الرَُّّومِيِّ يَهْجُو وَهَبًا عِنْدَمَا ضَرَطَ :

يا وَهَبُ إِن تَكُ قَدٌ وَلَدْتُ صَبِيَّةً ... فبِحَمْلِهِمْ سَفَرًا عَلَيْكَ سِبَاطًا .
مَنْ كَانَ لَا يَنْدِفَكُ يُنْكَحُ دَهْرَهُ ... وَلَدَ الْبَنَاتِ وَأَسْقَطَ الْأَسْقَاطَا
وَقَدُ أَسْقَطَتْهُ أُمَّهُ إِسْقَاطًا وَهِيَ مُسْقِطٌ وَمُعْتَادَتُهُ : مِسْقَاطٌ وَهَذَا قَدُ
نَقْلَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ . وَعِبَارَةُ الصَّحَاحِ وَالْعُجَبَابِ : وَأَسْقَطَاتِ
النِّاقَةِ وَغَيْرُهَا إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا وَالسَّذِي فِي أَمَالِي الْقَالِي أَنَّهُ خَاصٌّ
بِبَنِي آدَمَ كَالْإِجْهَاضِ لِلنِّاقَةِ وَإِلَيْهِ مَالُ الْمُصَنِّفِ وَفِي الْبَصَائِرِ : فِي أَسْقَطَاتِ
الْمَرْأَةِ اعْتِبَارَ الْأَمْرَانِ : السُّقُوطُ مِنْ عَالٍ وَالرَّدَاءَةُ جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا
يُقَالُ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي السَّذِي تُلَاقِيهِ قَيْلَ التَّحَامِ وَمِنْهُ قِيلَ لَذَلِكَ
الْوَلَدِ : سِقْطٌ . قَالَ شَيْخُنَا : ثُمَّ طَاهِرُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يُقَالُ :
أَسْقَطَتِ الْوَلَدَ لِأَنَّهُ جَاءَ مُسْنَدًا لِلضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ : أَسْقَطَتْهُ وَفِي
الْمِصْبَاحِ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَمَاتَتِ الْعَرَبُ ذِكْرَ الْمَفْعُولِ فَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ :
أَسْقَطَتِ سِقْطًا وَلَا يُقَالُ : أَسْقَطَ الْوَلَدُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ قَوْلًا : وَلَكِنْ
جَاءَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ :
وَأُسْقِطَتِ الْأَجِنَّةُ فِي الْوَلَايَا ... وَأُجْهَضَتِ الْحَوَامِلُ وَالسَّقَابُ